دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية ضحايا الاتجار بالبشر

بقلم: أ/طالب خيرة *

الملخص

المحكمة الجنائية الدولية أول هيئة قضائية جنائية دولية تحظى بولاية عالمية للنظر في الجرائم الأشد خطورة (جرائم الحرب، العدوان، الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية) والتي حظي الضحايا بحماية خاصة ومركز قانوني مستقل بموجب نظامها الأساسي، بما كفلته من حقوق وضمانات معتبرة.

وبوصف جرائم الاتجار بالبشر كجرائم ضد الإنسانية، يعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية للنظر فيها ومن ثم يحظى المجني عليهم بذات الحماية المكفولة لضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاصها، وأهمها: التمثيل القانوني، إمكانية رفع الدعوى أمامها، التعويض وجبر الضرر، الحق في التأهيل وكذا عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للمتهم، وهو ما يعد نقطة تحول عظمى في تاريخ العدالة الجنائية الدولية.

Résumé:

La Cour pénale internationale et le premier tribunal pénal international qui jouit d'un mandat international de plaider les crimes les plus graves (crimes de guerre, Agression, génocide et crimes contre l'humanité), et qu'il a donné aux victimes une protection spéciale et un statut juridique indépendant en vertu de son statut qui garantie les droits et assurances.

Étant donné que les crimes de traite des êtres-humains est classé des crimes contre l'humanité, la cour pénale internationale jouit de la compétence de plaider et examiner ces crimes, et de garantir aux victimes les mêmes protections accordée aux victimes de crimes relevant de sa compétence comme: la représentation juridique, la possibilité de déposer le procès devant elle, l'indemnisation et la réparation et le droit de la réadaptation, de ce fait il se considère comme le point tournant de l'histoire de la justice pénale internationale.

* أستاذة مساعدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون – تيارت.

Abstract:
The International Criminal Court (ICC) is the first international criminal judicial body with universal jurisdiction to deal with the most serious crimes (war crimes, aggression, genocide and crimes against humanity), which enjoy special protection and independent legal status under its Statute.

As crimes of human trafficking as crimes against humanity, the jurisdiction of the International Criminal Court is reserved for consideration, and victims thus enjoy the same protection as victims of crimes within their jurisdiction. The most important of these are: legal representation, the possibility of prosecution, compensation and redress, In the official capacity of the accused, which is a turning point in the history of international criminal justice.

مقدمة:

منذ العقد الأخير من القرن العشرين أصبحت مسألة حقوق ضحايا الجرائم الدولية من أكثر المواضيع اهتماما، إذ لم يعد من المقبول التركيز في المحاكمات الجنائية الدولية على حقوق المتهم دون حقوق هاته الفئة المستضعفة بعد أن أُهملت حقوقهم لفترات زمنية طويلة.

وقد شكلت مسألة إقرار مركز قانوني للضحايا في إطار المحاكمات الجنائية الدولية نقطة الانطلاق في المطالبة بكفالة حقوقهم، إلى غاية مشاركتهم المستقلة عن الدولة في إجراءات الدعوة أمام القضاء الجنائي الدولي كجهة دولية قضائية ذات اختصاص عالمي، إذ إن بروز المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، كهيئة قضائية ذات اختصاص عالمي، كان له الدور الفعال في تطور ملف الضحية تطور ملف الضحية (المجني عليه) ،بعدما مُنح مركزا قانونيا خاصا ومستقلا على المستوى الدولي، تكريسا لما جاء في ديباجة نظامها الأساسي: «إذ تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزّ ضمير الإنسانية بقوة...».

وبهذا تعهدت المحكمة بتقديم حماية خاصة لضحايا الجرائم الدولية التي تدخل في نطاق اختصاصها، ومن ضمنها ضحايا الاتجار بالبشر، هاته الجريمة التي أضحت

تؤرق الضمير العالمي لما تنطوي عليه من مخاطر على الفرد والمجتمع، إذ باتت تعبر عن شكل من أشكال العبودية المعاصرة، نتيجة استغلال لظروف اقتصادية، اجتماعية وسياسية متردية، جعلت من الإنسان سلعة تباع وتشترى في أبشع صورة للحط بالكرامة الإنسانية والانتهاك الصارخ للحقوق والحريات الأساسية التي كفلتها مختلف القوانين الوطنية والدولية.

وتدخل جرائم الاتجار بالبشر ضمن اختصاص المحكمة بوصفها جرائم ضد الإنسانية، ومن ثم يصبح لضحاياها ذات الحقوق والضمانات التي كفلت لضحايا الجرائم الدولية الأخرى، والتي تبسط المحكمة ولايتها عليها، وهي حقوق خاصة بالنظر لخصوصية مرتكبيها والجرائم المتعلقة بها، وبذلك إذا كان لضحايا الاتجار بالبشر-أمام هاته المحكمة- الحق في الانتصاف وجبر الضرر لقاء ما لحقهم من أذى، فما هي حقوقهم وما هي الضمانات التي منحت لهم في هذا الصدد؟

للإجابة عن هذه الإشكالية قمنا بتقسيم هذه المداخلة إلى مبحثين: تناول المبحث الأول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالنظر في جرائم الاتجار بالبشر كجرائم ضد الإنسانية. وتناول المبحث الثاني حقوق الضحايا وضماناتهم ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

المبحث الأول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالنظر في جرائم الاتجار بالبشر كجرائم ضد الإنسانية

أتت المحكمة الجنائية الدولية إيمانا بعهد جديد على صعيد القانون الدولي الجنائي، كأول هيئة قضائية دولية تحظى بولاية قضائية جنائية عالمية، نتيجة للمطالبات الدولية والانتقادات التي تعرضت لها المحاكم الجنائية الدولية الخاصة (المؤقتة)، لمحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم الأكثر بشاعة على الإطلاق وفي مقدمتها الجرائم ضد الإنسانية، ونظرا لانطباق مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في شق منه على جرائم الاتجار بالبشر، سنتناول في هذا المبحث أولا: التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية، ثم اختصاصها بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية، ثم نتعرض لجريمة الاتجار بالبشر كجريمة ضد الإنسانية في ثلاثة مطالب على التوالي.

المطلب الأول: وضع الضحايا أمام القضاء الجنائي الدولي

كثيرا ما توصف جريمة الاتجار بالبشر بأنها شكل للعبودية المعاصرة، وهي اعتداء صارخ على حرية ضحاياها وكرامتهم، وبالتالي فالاتجار بالبشر حتما ينطوي على انتهاك خطير للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ورغم إرساء بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء، إطاراً معياريا لمكافحته، إلا أن عدد الإدانات جد منخفض، وأن العديد من الضحايا لم يحصلوا على سبل انتصاف فعالة مقارنة بالضرر الذي أصابهم[1]، ومن ثم كان لنا أن نطرح مسألة حقوق هذه الفئة وضماناتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ودورها في الانتصاف لهم، وبناءً عليه تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: يتناول الفرع الأول الضحية والأشخاص الذين يجوز لهم جبر الضرر، والفرع الثاني تطور المركز القانوني للضحية أمام القضاء الدولي الجنائي.

الفرع الأول: الضحية والأشخاص الذين يجوز لهم جبر الضرر

لم يقتصر الاهتمام المتزايد بوضع ضحايا الجرائم الدولية، على إيجاد السبل لضمان استيفاء حقوقهم في الانتصاف وجبر الضرر، بل ركّز أيضا على محاولة ضبط تعريف شامل لمفهوم الضحية بما يسمح بإدراج مختلف الفئات المتضررة، ومن ثم بات من المهم جدا أن نتعرض ولو بإيجاز لمدلول مصطلح الضحية في القانون الدولي وكذا الأشخاص الذين يحق لهم جبر الضرر.

درج الفقه الدولي الجنائي على استخدام لفظ الضحايا بدلا عن المجني عليهم للدلالة عمن أصابهم السلوك المجرم، فضلا عن الذين يلحقهم ضرر في عائلاتهم وأقاربهم. ومعنى ذلك أن لفظ الضحية يراد به غالبا المجني عليه والمضرور من الجريمة[2].

---

(1) - تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المؤرخ في 2 ماي 2014، ملخص للمشاورات التي عقدت بشأن المبادئ الأساسية المتعلقة بحق ضحايا الاتجار بالبشر في الحصول على سبل انتصاف فعالة، مجلس حقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة: A/HRC/26/18.

(2) - نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 90.

ويقصد بالضحية في إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة كأول وثيقة ساهمت في تحديد تعريف دقيق للضحايا وتعزيز مكانتهم[1] حسب ما ورد في المادة الأولى منه: "1-الذين أصيبوا فرديا أو جماعيا بضرر وخاصة الذين انتهكت سلامتهم الجسدية أو العقلية أو أصيبوا بضرر معنوي أو بخسائر مادية، أو الذين انتهكت حقوقهم الأساسية بشكل خطير وذلك جراء أعمال أو اعتقالات متعارضة مع القوانين الجنائية.

2- يمكن اعتبار شخص ما ضحية إذا ما تم أو لم يتم التعرف على هوية الفاعل أو توقيفه أو ملاحقته قضائيا أو إثبات التهمة عليه مهما كانت علاقة القرابة التي تربطه بالضحية، وتشمل كلمة ضحية أيضا وعند الاقتضاء الأسرة المقربة أو الأشخاص الذين تعرضوا للضرر خلال تدخلهم لمساعدة الضحايا المنكوبين أو الحيلولة دون إلحاق الضرر بهم.

وطبقا لما ورد بالمبدأ (08) من مبادئ الأمم المتحدة بشأن جبر الضرر، يقصد بالضحايا الأشخاص الذين لهم لَحِقَ بهم ضررٌ، أفرادا كانوا أو جماعات، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي، أو المعاناة النفسية، أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الإنسانية، وذلك من خلال عمل أو امتناع عن عمل يشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو انتهاكا خطيرا للقانون الدولي الإنساني[2].

وخلافا لذلك، ضيق النظام الأساسي واللوائح الإجرائية لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا من مفهوم الضحية. وفي الوضع الذي كان يفترض فيه اعتماد مبادئ الأمم المتحدة في هذا السياق، تم إعطاء تعريف جد محدود للضحية، أين

(1)- وافق مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين على هذا النص بتوافق الآراء وتعزيزا لتنفيذه تم إعداد دليل للممارسين بصدد تنفيذ هذا الإعلان.-انظر في ذلك: استعمال وتطبيق إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة(مذكرة من الأمين العام) وثيقة الأمم المتحدة E/CN، 1997/16، كذا وثيقة الأمم المتحدة ACONF. 144/200، المرفق دليل الممارسين في صدد تنفيذ إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة.

(2)- المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن التعويض، الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني ،اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها المؤرخ في 21 /2006/03، وثيقة الأمم المتحدة A/Res/60/147.

اعتبرت :"كل شخص طبيعي ارتكب بحقه جرم يكون من اختصاص المحكمة[1]. أما المحكمة الجنائية الدولية الدائمة فقد أسهمت في اعتماد تعريف أكثر شمولية وفق ما ورد في القاعدة 85 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، التي أرجعت مدلول الضحية لكل شخص طبيعي متضرر بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة، كما سمحت بإدراج الأشخاص المعنوية في ذلك، وبذلك برز صنفان من الضحايا: ضحية مباشرة وضحية غير مباشرة.

أما الضحية المباشرة فهو صاحب الحق الذي تم انتهاكه، ويحمل معنى المجني عليه، أي من وقعت عليه الجريمة وألحق به الضرر. فيما ينصرف مفهوم الضحية غير المباشرة : "إلى كل من لحق به ضرر نتيجة انتهاك حقوقه بغض النظر عن نوع الضرر، وهو ليس المجني عليه وإنما يشمل أفراد الأسرة المباشرين ومن تليهم الضحية بشكل مباشر والأشخاص الذين لحق بهم ضرر من جراء تدخلهم لمساعدة الضحايا المباشرين في محنتهم أو لمنع الأذى عنهم"[2]، لكن ينبغي التوضيح أنه ليس لكل الأنظمة القانونية الدولية نفس المفهوم لمصطلح الضحية والأشخاص الذين يحق لهم جبر الضرر، ففي بعض الحالات لا يعتبر الشخص ضحية ولو تعرض للأذى، ويحق له جبر الضرر. أيضا يمكن اعتبار أشخاصٍ ضحايا في نظام وليسي كذلك في نظام آخر ومع ذلك يحق لهم جبر الضرر على حد سواء.

وخلاصة القول أن مفهوم الضحية أضيق من مفهوم الأشخاص الذين يحق لهم جبر الضرر وهو ما أوضحته المادة 41 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة 63 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، اللتان تناولتا تعبير الطرف المضرور وليس الضحية.

(1)- القاعدة 2 (أ) من اللائحة الإجرائية للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة واللائحة الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا نظام 2 (أ).

(2)- رضا هميسي، آليات جبر الضرر الذي يلحق بضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني، الملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، 14 و15 أكتوبر 2012، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ص03.

الفرع الثاني: تطور المركز القانوني للضحية أمام لقضاء الجنائي الدولي

لقد كان من الضروري على المستوى الدولي إنشاء هيئة قضائية جنائية دولية دائمة، تضع القواعد القانونية الدولية الخاصة بالجرائم الدولية موضع التنفيذ من خلال توقيع الجزاء، لاسيما بعد القصور الذي اعترى المحاكم العسكرية الدولية والمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، مع ما خلفته الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من ضحايا.

ومع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة[1] أصبح بإمكان المجتمع الدولي الاعتماد على آلية يفترض أنها الأقدر على معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ووضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب وبذلك نالت حقوق الضحايا اهتماما وافرا على مختلف المستويات إذ لم يعد من المقبول التركيز على حقوق المتهم والمجتمع الدولي دون حقوق الضحايا.

لقد أُهملت حقوق الضحايا لفترات زمنية معتبرة[2] وغابت هذه الفئة عن المشاركة في المحاكمات التي أقيمت، سواء أمام المحاكم العسكرية الدولية أو المحاكم الجنائية المؤقتة. والسبب في عدم تجاوز دورهم - إذا ما تم استدعاؤهم- حد الإدلاء بالشهادة، لإثبات المسؤولية الجنائية في حق مرتكبي الجرائم الدولية؛ أن الاهتمام كان ينصب أساسا حول كيفية ضمان محاكمة عادلة للمتهمين بارتكاب جرائم دولية.

لم يقتصر الاهتمام على تحديد فئة الضحايا، بل ركز على حق أساسي يخصهم وهو حق الانتصاف وجبر الضرر والذي يعد من أهم الحقوق التي تعزز مركز الضحية وذويهم ويسمح لهم بالتعويض عما أصابهم من ضرر.

لقد شكلت مسألة إقرار مركز قانوني للضحايا في إطار المحاكم الجنائية الدولية نقطة

(1)- تم إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة (نظام روما الاساسي) في 17 جويلية 1998، ودخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002.

(2)-لم تتضمن لائحة يوغسلافيا ما يشير إلى دور ضحايا الجرائم الدولية في سير إجراءات الدعوى مجسدة بذلك فعلا فكرة وصاية الدولة على هاته الفئة، ولم تختلف لائحة محكمة طوكيو عنها.

الانطلاق في مسار المطالبة بضمان احترام حقوق هذه الفئة، وهو انتقال من الانعدام التام لأبسط الحقوق التي يمكن أن تمنح لها، إلى تحديد مفهومها ومختلف تصنيفاتها، وهو ما أدى تِبَاعًا إلى مشاركتهم المستقلة عن الدولة أمام القضاء الدولي الجنائي والتحرر من وصاية الدولة التي تمثلهم في المطالبة بحقوقهم، بعد أن تم الاعتراف للفرد بصفته شخصا من أشخاص القانون الدولي واستحداث نظام العدالة الجنائية الدولية.

فعلى مدى قرون طويلة، كانت التعويضات تدفع عن خسائر الحرب لحكومة الدولة التي ينتمي إليها المتضررون، ذلك أنه يفترض في الدولة أن تمثل رعاياها، وبقي الوضع كذلك حتى بعد الحرب العالمية الثانية عندما أوجدت ألمانيا عام 1949 سابقة تاريخية بالإعلان عن اتخاذ تدابير تهدف إلى دفع تعويضات فردية لعدد من الأجانب الذين وقعوا ضحية الإرهاب النازي[1].

وبالرغم من النزاعات التي شهدها العالم خلال النصف الثاني من القرن العشرين، إلا أنه لم يتم إنشاء أي نظام لتعويضٍ لضحايا الحرب من طرف الجهة المخطئة قبل عام 1991[2].

ومع ذلك تبقى الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان وتطور الفكر في هذا المجال بشكل عام دور بارز في الاعتراف بمبدأ حق الضحايا في التعويضات[3] إلا أن معاهدات القانون الدولي الإنساني، لاسيما اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الاضافيين، لم تنص على حق الضحايا في تقاضي تعويضات ولا حقهم في ملاحقة مجرمي الحرب قضائيا، ولا حقهم في التدخل في الإجراءات المتعلقة بالمسؤولية الجنائية.

أما إعلان المبادئ الأساسية للعدالة المتعلقة بضحايا الإجرام وتجاوز السلطة فقد شكل خطوة جديدة نحو الاعتراف بحقوق الضحايا على المستوى الدولي[4].

---

(1)- تم مؤخرا إنشاء صندوق جديد لضحايا الأشغال الشاقة من طرف ألمانيا وقد حذت حذوها النمسا.
(2)- بعد حرب الخليج أنشأ مجلس الأمن لجنة مكلفة بالنظر في طلبات التعويض المتعلقة باحتلال الكويت وتحديد مبلغ للتعويضات والتي تعالج ملفات تم تقديمها بواسطة الدول.
(3)- ومنها العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950.
(4)-اعتمدته الأمم المتحدة بموجب القرار 34/40 في 29 نوفمبر 1985 – راجع وثيقة الأمم المتحدة =

وبإنشاء أول محكمة جنائية عام 1993 منذ محكمة نورمبورغ، كانت الضحية غائبة نوعا ما لتقوم المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وبعدها محكمة الجنائية الدولية لرواندا[1] بوضع لوائح إجرائية لا تنص إلا على تدابير الحماية للضحايا بصفتهم شهودا.

ومع اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما عام 1998، تم إحراز منعطف لصالح الضحايا، حيث نص على إمكانية منح تعويضات لضحايا جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب[2]، وكذا إنشاء صندوق خاص.

المطلب الثاني: الجرائم ضد الإنسانية وفقا لنظام روما الأساسي

يعد مصطلح الجرائم ضد الإنسانية عبارة جديدة في قاموس القانون الجنائي الدولي، ذلك أن هذه التسمية لم تظهر إلا أثناء محاكمات نورمبورغ بعد الحرب العالمية الثانية[3]، أين اهتم المجتمع الدولي بالإنسان، فأقر له العديد من الحقوق والحريات بموجب المواثيق الدولية[4]، وبذلك تم تجريم الانتهاكات الجسيمة التي تمس بالقيم الأساسية للإنسانية ومصالح الجماعة الدولية، فلاحَ في الأفق مصطلح الجرائم ضد الإنسانية كجريمة دولية من أشد الجرائم خطورة.

وعليه سنحاول في هذا المطلب إبراز مفهوم هذه الجرائم، ثم تبيان صورها في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في فرعين متتاليين، ومن ثم نعرّج على نصوص الأنظمة الأساسية للمحاكم السابقة الخاصة ذات الصلة بهذا الموضوع.

A/Res 40/34.

5- أنشئت بموجب القرارين 93 /808 و827/93 وتم اعتماد اللائحة الإجرائية الخاصة بها في 1994/02/11 وعدلت عدة مرات.

1- انظر المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما وكذا المادة 01/79.

(3) - تمرخان سوسن بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط01، بيروت، 2006م، ص: 44.

(4) - منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة 2006، ص: 181.

الفرع الأول: التعريف بالجرائم ضد الإنسانية

بدأ الحديث عن تجريم الأفعال التي تعد جرائم في حق الإنسانية منذ عهد الفقيه "جروسيوس" الذي طالب في العديد من كتاباته بتوقيع عقوبات ضد من يرتكب جرائم حرب أو جرائم ضد السلام أو جرائم ضد الإنسانية[1]، أما الفقيه "فاتيل" فقال بإمكانية التدخل العسكري في أي دولة لاعتبارات إنسانية، أي الحالات التي تشكل جرائم ضد الإنسانية[2].

أما على صعيد الممارسات الدولية فإن الاستخدام الأهم لمضمون فكرة الجرائم ضد الإنسانية كان في سياق قوانين الحرب أين بدأت العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية في تبنيها، إذ أعربت لجنة المسؤوليات[3] عن إمكانية الاستناد لشرط "مارتن" الذي جاء في ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة 1907، للمعاقبة على جميع الأفعال التي تشكل مخالفة لقوانين وأعراف الحرب ومخالفة قوانين الإنسانية[4]. وتبلور مفهوم هذا المصطلح سنة 1919 إثر تأسيس الحلفاء لجنة تحقيق في جرائم الحرب، التي انتهت إلى أن قيام الأتراك بقتل الأرمن سنة 1915 يدخل تحت مفهوم الجرائم المرتكبة ضد القوانين الإنسانية. وازداد الاهتمام بها إثر ما شهده العالم من انتهاكات خطيرة من جانب الألمان للقوانين والأعراف الإنسانية، أين ورد مفهوم الجرائم ضد الإنسانية ضمن النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ[5] تحت مسمى "الجنايات ضد الإنسانية".

وبعد إنشاء المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة سنة 1993، وضمن المادة الخامسة من نظامها الأساسي تم تأكيد اختصاص المحكمة في هذه الجرائم[6]، عندما

(1) - تونسي بن عامر، المسؤولية الدولية، منشورات دحلب، الجزائر، 1995م، ص: 96.

(2) - سوسن بكة، المرجع نفسه، ص: 44، 45.

(3) - التي تم إنشاؤها في أعقاب الحرب العالمية الثانية.

(4) - نصار وليم نجيب جورج، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008م، ص: 427.

(5) - ضمن المادة 06/ج والتي اشترطت اقترافها بالتبعية لإحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة.

(6) - التي عرفتها من خلال تعداد صورها وهي: القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، التعذيب، =

يتم اقترافها في نزاع مسلح دولي أو داخلي ضد السكان المدنيين.

وباستثناء بعض الاختلافات جاء نظام المحكمة الجنائية لرواندا لعام 1994 مشابها إلى حد كبير لنظام سابقتها أين نصت المادة 03 على قائمة بالجرائم نفسها التي تدخل ضمن هذا المفهوم، إلا أنه لم يورد نفس الشروط الأولى، بل أكد أن تكون كجزء من هجوم واسع منهجي على أي سكان مدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو إثنية أو عرقية أو دينية.

وفي سنة 1996 تمكنت لجنة القانون الدولي من وضع مسوّدة للجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها في دورتها 48، فنصت المادة 18 على تعريف الجرائم ضد الإنسانية بقولها: «**تعني الجرائم ضد الإنسانية أيًّا من الأفعال التالية عندما ترتكب بطريقة منهجية، أو على مستوى واسع النطاق، ويكون محرضا عليها أو موجهة من قبل الحكومة أو أي منظمة أو جماعة: - القتل العمد، الإبادة، التعذيب، الاسترقاق، الاضطهاد لأسباب سياسية أو إثنية، التمييز لأسباب عرقية أو إثنية أو دينية والتي تتضمن انتهاكا لحقوق الإنسان الجوهرية وحرياته وينجم عنه إساءات خطيرة لجزء من السكان، الإبعاد التعسفي، أو النقل القسري للسكان، السجن التعسفي، الاختفاء القسري للأشخاص، الاغتصاب والإكراه على البغاء وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي، الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تدمر بشدة السلامة الجسدية والعقلية والصحية والكرامة الإنسانية كالتشويه أو الأذى الجسدي الجسيم**»[1].

ويُعد عام 1998 محصلة نهائية لجل المحاولات التي قدمت من أجل وضع تعريف للجرائم ضد الإنسانية، حيث أولى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريفا نص على ما يلي: «**لغرض هذا النظام الإنساني يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين أو عن علم بالهجوم: أ-القتل العمد، ب-الإبادة، ج-**

=

الاغتصاب، الاضطهادات لأسباب سياسية، عرقية أو دينية والأفعال اللاإنسانية الأخرى.

(1) - عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلعة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م، ص: 66-67.

الاسترقاق، د-إبعاد أو النقل القسري للسكان، هـ-السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية على نحو يخالف القانون الدولي، و-التعذيب، ز-الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، ح-اضطهاد أي جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعروف في الفقرة (03) أو لأسباب أخرى من المسلم علنيا بأن القانون الدولي لا يجيزها ،وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه من هذه الفقرة أو بأية جريمة أخرى تدخل في اختصاص المحكمة، ط-الاختفاء القسري للأشخاص، ي-جريمة الفصل العنصري، ك-الأفعال غير الإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية»[1].

الفرع الثاني: الأفعال المشكلة لجرائم ضد الإنسانية وفقا لنظام روما الأساسي

جاءت الفقرة الثانية من المادة 07 لسرد طائفة الأفعال المشكلة لجرائم ضد الإنسانية، وأعطت تعريفا لها بعدما أوردتها جملة بموجب الفقرة الأولى من نفس المادة.

أولا- الإبادة: تعني تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها تعمد الحرمان من الطعام والدواء لإهلاك جزء من السكان.

ثانيا- الاسترقاق: هو ممارسة أي من السلطات المترتبة عن حق الملكية أو هذه السلطات جميعا على شخص، ما بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص لاسيما النساء والأطفال.

ثالثا- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان: نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة المتواجد بها بصفة شرعية، بالطرد أو أي فعل قسري آخر، دون مبررات

(1) - الملاحظ من نص المادة 07 من نظام روما أنها أضافت جريمتين إلى قائمة الجرائم ضد الإنسانية وهما: جريمة الفصل العنصري وجريمة الاختفاء القسري للأشخاص، خاصة وأنهما عرفتا كذلك في العديد من الاتفاقيات الدولية، كاتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري لعام 1973، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968.

يسمح بها القانون الدولي.

رابعا- التعذيب: تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة بدنيا أو عقليا بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته[1].

خامسا- الحمل القسري: إكراه المرأة على الحمل قسرا أو الولادة غير المشروعة، قصد التأثير على التكوين العرقي لأي مجموعة من السكان، أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي.

سادسا- الاضطهاد: حرمان جماعة من السكان أو مجموعهم حرمانا شديدا من الحقوق الأساسية بسب الهوية، مخالَفةً لقواعد القانون الدولي.

سابعا- الفصل العنصري: أي أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في المادة 01/07، وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أي جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام.

ثامنا- الاختفاء القسري للأشخاص: إلقاء القبض على أي من الأشخاص واحتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو أماكنهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة[2].

الفرع الثالث: جريمة الاتجار بالبشر كجريمة ضد الإنسانية

عرف بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة

(1) - لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءًا منها. راجع آخر عبارة من هذه المادة.

(2) - أما عبارة هجوم موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين فتعني نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب الهجوم أو تعزيزا له.

النساء والأطفال[1] الاتجار بالأشخاص بأنه: "**تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة واستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال- ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء**".

تدخل جرائم الاتجار بالبشر في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بوصفها جريمة ضد الإنسانية؛ كونها تشمل العديد من صورها، تعتبر كشكل للعبودية المعاصرة، مما يعد انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان وكرامته، طالما أن محل الاستغلال فيها هو الإنسان.

وتأخذ في هذا النطاق وصف الجريمة المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية، إذ ترتكبها جماعات إجرامية منظمة، لا يمكن لدولة بمفردها التصدي لها، وإنما يتطلب الأمر تعاونًا دوليًّا بين دولة: المنشأ، العبور، ودولة المقصد[2].

وتتحقق هذه الجريمة عندما تقوم جماعة إجرامية منظمة، بتجميع الأشخاص من دولهم التي ينتمون إليها أو يقيمون بها (دولة المنشأ)، لنقلهم عبر دولة ثانية (دولة العبور)، إلى دولة ثالثة (دولة المقصد)، التي يتم فيها استغلال هؤلاء الضحايا في مختلف أشكاله: الاستغلال الجنسي، السخرة، الخدمة قسرا، الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع الأعضاء...، بغية تحصيل أرباح طائلة، إذ يتحول الإنسان في هذه الجريمة إلى مجرد سلعة- بفقد إنسانيته - في سوق تحكمه قواعد

(1)- مكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة 55 المؤرخ في 2000/11/15 (وهو احد برتوكولات باليرمو الثلاثة 2000).

(2) - لا يشترط في جريمة الاتجار بالبشر كجريمة ضد الإنسانية أن ترتكب ضد رعايا الدول الأخرى، إذ يجوز وصفها كجريمة دولية متى ارتكبت ضد السكان المحليين طالما توافر ركناها المادي والمعنوي.

العرض والطلب، لذلك فهذه الجريمة، وكغيرها من الجرائم، تقوم على ثلاثة أركان:

أولا- الركن المادي: قوامه سلوك غير مشروع ينمّ عن إرادة جرمية للجاني يظهر في صورة فعل من الأفعال التي ذكرتها المادة 07 من نظام روما ضد فرد أو مجموعة بشرية يجمع بينها رابط مشترك، شريطة أن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، ضد أي مجموعة من السكان المدنيين ومنها: الاسترقاق، التعذيب والاغتصاب، الاستعباد الجنسي، الإكراه على البغاء والنقل القسري، والتي تنضوي تحت طائفة الممارسات غير المشروعة لجريمة الاتجار بالبشر[1].

ثانيا- الركن المعنوي: قوامه مسؤولية القائد العسكري أو رئيس الدولة جنائيا، بصدد جرائم الاتجار بالبشر، مع علمه بعناصر هذه الجريمة حقيقة، واتجاه إرادته إلى تحقيق هذه العناصر (القصد الجنائي) وبدونهما لا يتحقق الركن المعنوي وينعدم مجال الحديث عنها.

ويكفي بشأن هذه الجريمة توافر القصد العام[2] وهو أن يعلم الجاني أن فعله يضر بجماعة بشرية بأسرها أو بفرد منها، ولو أن البعض يتطلب توافر القصد الخاص، وهو اتجاه الإرادة إلى النيل من الحقوق الأساسية لجماعة بعينها تربط بين أفرادها وحدة مشتركة. والذي ينتفي بانتفاء هذه الغاية ومن ثم لا نكون بصدد جريمة ضد الإنسانية وإنما مجرد جريمة داخلية أو جرائم أخرى كجرائم حرب مثلا... حسب الأحوال[3].

ثالثا- الركن الدولي: ينصرف الركن الدولي إلى ارتكاب الفعل بموجب خطة مدبرة من جانب دولة ما ضد أخرى، أو من جانب رئيس دولة أو قائد عسكري ضد جماعة بشرية معينة ولو لم تختلف جنسيته عنها، وهو ما يتحقق معه مصالح

(1) - محمود شريف بسيوني، مدخل للقانون الدولي الإنساني، د.د.ن، د.ط، 1999م، ص: 06. شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، 2004م، ص: 87.

(2) - محمد عبد الرحمن بوزيد، الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية- ورقة مقدمة لأعمال المؤتمر الإقليمي حول المحكمة الجنائية الدولية، الدوحة (24-25 ماي 2011)، ص: 19-20.

(3) - محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1989م، ص: 308.

عصابات الإجرام في جرائم الاتجار بالبشر، الذين غالبا ما يكونون من جنسية المتاجر بهم أو الوسيط. ولا ينفي عن هذه الجرائم صفتها الدولية، إذا تم إدراج الأفعال المكونة لها في القانون الجنائي الوطني وعقابه عليها.

المبحث الثاني: حقوق الضحايا وضماناتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية

سنعرج في هذا المبحث على كيفية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من قبل الضحية أو ممثله القانوني ثم نتطرق لحماية المجني عليه وحقوقه أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من خلال مطلبين على التوالي.

المطلب الأول: حق الضحية في تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدائمة

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين: نتناول في الفرع الأول طرق رفع الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وفي الفرع الثاني امتيازات الضحايا المشاركين في إجراءات الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: طرق رفع الدعوى أمام المحكمة

ترفع الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفق ثلاث طرق[1]، تتحدد من خلالها إمكانية تحريك هذه الدعوى من قبل الضحية أو ممثله القانوني أو أحد المهتمين بشؤونه، كممثلي دور الرعاية وغيرهم... وتتمثل هذه الطرق في الآتي:

أولا- الإحالة من قبل مجلس الأمن: في هذه الحالة تتم الإحالة من قبل مجلس الأمن، أهم جهاز في هيئة الأمم المتحدة، وإعمالا للفصل السابع من الميثاق.

ثانيا- الإحالة من قبل إحدى الدول الأطراف[2]: تتم الإحالة ههنا من قبل إحدى الدول الأطراف، كما يمكن ذلك من قبل إحدى الدول غير الأطراف متى قبلت الولاية القضائية للمحكمة.

(1) - انظر المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(2) - انظر المادة 14 من نفس النظام.

ثالثا- بإمكان أي شخص إحالة[1] أمر يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى المدعي العام لها، والذي يستطيع بموجب حقه في التصرف من تلقاء نفسه أن يقرر الشروع في التحقيق إن رأى لذلك أساسا معقولا، على أن يطلب موافقة الدائرة التمهيدية[2]، قبل البدء فيها. بمعنى أن للضحايا الحق في المشاركة في الإجراءات والمطالبة بحقهم في الحصول على التعويض.

إلا أنه لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة إذا ما تصدى لها القانون الوطني، وذلك إعمالا لمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجرم مرتين[3]، إلا إذا اتخذت الإجراءات السابقة بغرض حماية المتهم بارتكاب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، أو كانت تفتقد للنزاهة والاستقلالية وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب قواعد القانون الدولي.

الفرع الثاني: امتيازات الضحايا المشاركين في إجراءات الدعوى أمام المحكمة

تكتسي أهمية مشاركة الضحايا في إجراءات التقاضي أمام المحكمة أهمية بالغة سواء من قبلهم أو بواسطة ممثليهم، مما يستلزم تمتعهم بجملة من الامتيازات والحصانات التي تضمن عدم التأثير عليهم أو معاملتهم كمجرمين، أو اتخاذ أي إجراء ضدهم من شأنه أن يحد أو يؤثر على تمتعهم بإحدى الحقوق المكفولة لهم، بموجب النظام الأساسي للمحكمة طبقا لما تقضي به المادة 20 من الاتفاق، بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها[4]، على ألا يكون هذا المنح إلا بالقدر اللازم لحضور الضحايا مقر المحكمة والمشاركة في إجراءات الدعوى، بما في ذلك الوقت الذي

(1) - وهو ما تقضي به المادة 15 من نظام روما الأساسي.

(2) - تسمى بالشعبة التمهيدية تتكون من 06 قضاة على الأقل من ذوي الخبرة في المجال الجنائي، تختص بإصدار الأوامر والقرارات، تأذن للمدعي العام بإجراء التحقيقات إذا رأت أن هناك أساسا معقولا وأن الدعوى تدخل في اختصاص المحكمة، انظر المادة 39 من نظام روما الأساسي.

(3) - وهو ما تنص عليه المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة.

(4) - انظر وثيقة الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها على الموقع: (www.legal.un.org).

تستغرقه الرحلات المتصلة لمثولهم أمام المحكمة[1]. وتتمثل هذه الحصانات في الآتي:

1- الحصانة من الاعتقال والاحتجاز الشخصيين.

2- الحصانة من الحجز على أمتعتهم الشخصية ما لم توجد أسباب جدية للاعتقاد بأنها تحتوي على مواد يحظر قانون الدولة الطرف المعنية استيرادها أو تصديرها، أو تكون خاضعة لأنظمة الحجر الصحي في تلك الدولة.

3- الحصانة من الإجراءات القانونية من أي نوع، فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة، وجميع ما يقومون به من أفعال أثناء الإدلاء بشهاداتهم، ويستمر هذا المنح حتى بعد مثولهم أمام المحكمة.

4- الإعفاء من قيود الهجرة أو إجراءات قيد الأجانب حين يسافرون إلى مقر المحكمة أو منه لغرض الإدلاء بشهاداتهم.

أما المادة 23 في فقرتها (ب) فقد حدّت من نطاق هذه الحصانات والامتيازات إذا كان الضحايا من رعايا الدولة الطرف أو من المقيمين بها إقامة دائمة - وضمن الحد الضروري لمثولهم أمام المحكمة- وحصرتها فقط في: الحصانة من الاعتقال والاحتجاز الشخصيين، ومن كل أنواع الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يصدر عن الشخص من أقوال وجميع ما يقوم به من أفعال أثناء مثوله أمام المحكمة، على أن تستمر هذه الحصانة حتى بعد مثولهم أمام المحكمة كما رأينا سابقا.

المطلب الثاني: حماية المجني عليه (الضحية) وضماناته أمام المحكمة الجنائية الدولية:

كفلت المحكمة حماية خاصة للمجني عليه، وخصته بجملة من الضمانات والمتمثلة أساسا في كفالة تمثيله القانوني أمام المحكمة، وكذا كفالة حصوله على التعويض عما أصابه من جراء هذه الجريمة وحقه في التأهيل، إضافة إلى عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للمتهم أمام المحكمة.

(1) - انظر المادة 01/20 من هذا الاتفاق.

الفرع الأول: ضمانات المجني عليه

سنتناول في هذا الفرع أهم الضمانات المكفولة للمجني عليه والتي تتمحور أساسا حول: التمثيل القانوني للضحية أمام المحكمة، الحق في حصول الضحية على التعويض، وكذا الحق في التأهيل وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية للمتهم.

أولا- كفالة التمثيل القانوني للضحية أمام المحكمة الجنائية الدولية:

لاشك أن وجود ممثل قانوني للضحية أمام المحكمة له أهمية في سير إجراءات الدعوى، لاسيما في ظل التباعد المكاني بين مقر المحكمة ومكان تواجد الضحايا؛ لذلك يتم إشراك الضحايا في إجراءات التقاضي من خلال ممثليهم القانونيين[1]، وتلتزم المحكمة بمساعدة الضحية في هذا الشأن من خلال تأمين قائمة المحامين، وفي حالة تعدد الضحايا يمكن للمحكمة تعيين ممثل قانوني مشترك أو مجموعة من الممثلين بهدف تعزيز فاعلية الإجراءات، وإن لم يتمكن هؤلاء الضحايا من تعيين ممثل قانوني مشترك، يطلب القضاة ذلك من المسجل وفي حالة رفض الضحايا يمكن أن يطلبوا من القاضي مراجعة قراره.

ثانيا- كفالة الحق في التعويض (جبر الضرر):

جبرا للضرر الذي قد يلحق بالمجني عليه من هذه الجريمة، أو التخفيف من حدته، أرست المحكمة الجنائية الدولية مجموعة من المبادئ، وفي ذلك نصت المادة 75 من نظامها الأساسي على ما يلي:

(1) - يتم اختيار الضحايا لممثليهم القانونيين بإرادة حرة ممن له خبرة واسعة في القانون الدولي أو الجنائي والإجراءات الجنائية أو المحاماة أو القضاء، أو كان نائبا عاما، وتحيد إحدى لغات العمل بالمحكمة (الفرنسية أو الإنكليزية).

انظر المادة 01/90 والمادة 22 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعتمدة من قبل المحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 03-10 سبتمبر 2002، جامعة منيوستا، مكتبة حقوق الإنسان، على الموقع:

hrlibrary.univ.edu/arabic/iccprocedure.htm

1- تضع المحكمة مبادئًا فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك ردّ الحقوق والتعويض وردّ الاعتبار، وعلى هذا الأساس؛ يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية، نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، وأن تبيّن المبادئ التي تصرفت على أساسها.

2- للمحكمة أن تصدر أمرًا مباشرًا ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالٌ ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم، أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار ،وللمحكمة أن تأمر حيثما كان مناسبا بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني المنصوص عليه في المادة 79[1].

3- قبل إصدار أمر بموجب هذه المادة، يجوز للمحكمة أن تدعو إلى تقديم بيانات حالة من الشخص المدان أو من المجني عليهم أو من سواهم من الأشخاص المعنيين أو الدول المعنية أو ممن ينوب عنهم، وتضع المحكمة هذه البيانات في اعتبارها.

4- للمحكمة أن تقرر لدى ممارسة سلطتها بموجب هذه المادة وبعد إدانة شخص في جريمة بمقتضى هذا النظام الأساسي ما إذا كان من اللازم لتنفيذ أمر يصدر بموجب هذه المادة طلب اتخاذ تدابير بموجب الفقرة 01 من المادة 93[2].

---

(1) - تنص المادة 79 من نظام روما على ان :"ينشأ هذا الصندوق بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ولصالح أسرهم، ويدار وفقا لمعايير تحددها هذه الجمعية، وللمحكمة أن تأمر بتحويل المال وتميزه من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات وكذا المال والممتلكات المصادرة إلى هذا الصندوق". وتم إنشاء هذا الصندوق رسميا في سبتمبر 2002 بموجب القرار (6) - من جمعية الدول الأطراف.

(2) - التي جاء فيها: تمثل الدول الأطراف وفقا لأحكام هذا الباب وبموجب إجراءات قوانينها الوطنية للطلبات الموجهة من المحكمة لتقديم المساعدة فيما يتصل بالتحقيق أو المقاضاة: تحديد هوية ومكان وجود الأشخاص أو موقع الأشياء، جمع الأدلة، استجواب الشخص محل التحقيق أو المقاضاة، إبلاغ المستندات، تسيير مثول الأشخاص طواعية كشهود أو خبراء أما المحكمة، فحص الأماكن أو المواقع بما في ذلك إخراج =

5- تنفذ الدولة الطرف القرار الصادر بموجب هذه المادة كما لو كانت أحكام المادة 109 تنطبق على هذه المادة[1].

6- ليس في هذه المادة ما يفسّر على أنه ينطوي على مساس بحقوق المجني عليهم بمقتضى القانون الوطني أو الدولي.

وبناءً عليه، يتضح أنه وعلى الرغم من أن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان بصدد هذه الجرائم، يصعب معها إعادة الحال إلى ما كانت عليه، إلا أن هاته المادة تُعتبر من أبرز مميزات النظام الأساسي للمحكمة، لاسيما مع إنشاء ما يسمى بالصندوق الاستئماني مع ما يوفره من تعويضات مادية للمجني عليهم وأسرهم جبرا للضرر.

ثالثا- كفالة الحق في التأهيل:

غالبا ما يكون ضحايا الاتجار بالبشر من الفئات الفقيرة والمهمشة، مما يجعلهم عاجزين عن تحمل نفقات الرعاية الصحية نتيجة مخلفات هذه الجريمة الشنعاء سواء داخل الدولة أو في الدولة المضيفة، لذا يقع لزاما على الدولة في كلا الحالتين ضرورة كفالة حق المضرور في الحصول على الرعاية الصحية[2] المجانية الكافية، وليس معنى ذلك إقرار حق الضحية في العلاج فقط بل يمتد إلى التزام الدولة بتهيئة الظروف المناسبة لضمان الخدمات الصحية وظروف عمل صحية وآمنة، وقدر كافٍ من المساكن والأغذية، كما لهم الحق في الحصول على رعاية اجتماعية.

رابعا- عدم الاعتداد بالصفة الرسمية (الحصانة) أمام المحكمة الجنائية الدولية

حرصا على عدم إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب والتتبع القضائي، وعلى

الجثث وفحص مواقع القبور، تنفيذ وأمر التفتيش والحجز، توفير السجلات والمستندات، حماية المجني عليهم والشهود والحفاظ على الأدلة، تعقب وتحديد وتجميد وحجز العائدات والممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم بغرض مصادرتها، أي نوع آخر من المساعدة لا يحظره قانون الدولة الموجه إليها الطلب.

(1) - التي وردت تحت عنوان تنفيذ تدابير التغريم والمصادرة.

(2) - أحمد نايت عبد الرحيم، لمحكمة الجنائية الدولية-دراسة موضوعية إجرائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2012م، ص: 309.

اعتبار أن موضوع الحصانة يعد من بين أهم عوائق تحريك الدعوى الجنائية ضد من يتمتع بها، نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية صراحة على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية، بحيث تنطبق نصوصه على جميع الأشخاص دون تميز بسبب هذه الصفة، وأن هاته الحصانة - مهما كانت صفة صاحبها: رئيسا لدولة أو حكومة، أو عضوا في برلمان أو حكومة، أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا-، لا تعفيه بأي حال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام، ولا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقاب[1]، كما أنها لا تحول، ولا القواعد الإجرائية الخاصة المرتبطة بها، سواء في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة لاختصاصها على هذا الشخص.

الفرع الثاني: حماية المجني عليهم وإشراكهم في الإجراءات[2]

تكفل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بموجب نصوص نظامها الأساسي حماية خاصة للمجني عليهم، التي اعتبرها البعض أهم مميزات هذا النظام وأبرز مظاهر التقدم في هذا المجال. وفي سبيل ذلك تتخذ المحكمة التدابير المناسبة لحماية أمن المجني عليهم، وكذا الشهود وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم[3].

فاستثناءً من مبدأ علنية الجلسات[4] لدوائر المحكمة أن تقوم بحماية المجني عليهم بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية، أو بالسماح بتقديم الأدلة بوسائل الكترونية أو وسائل خاصة أخرى، مع مراعاة كافة الظروف لاسيما آراء المجني عليه.

وحيثما تتأثر مصالح المجني عليهم، تسمح المحكمة لهم بعرض آرائهم للنظر فيها في أي مرحلة من مراحل إجراءات الدعوى التي تراها المحكمة مناسبة، ولكن دون أن يتعارض ذلك مع حقوق المتهم ومقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة.

(1) - راجع المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(2) - راجع المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(3) - المنصوص عليه بموجب المادة 67 من نفس النظام.
(4) - تنفذ هذه التدابير بشكل خاص في حالة ضحية العنف الجنسي أو الطفل الذي يكون مجنيا عليه أو شاهد.

كما أن لوحدة المجني عليهم والشهود في هذا الصدد أن تقدم المشورة إلى المدعي العام أو المحكمة بشأن تدابير الحماية المناسبة والترتيبات الأمنية، وتقديم النصح والمساعدة على النحو المشار إليه في الفقرة 06 من المادة 43[1] من النظام الأساسي للمحكمة.

وللمدعي العام لغرض أي إجراء يسبق الشروع في المحاكمة أن يكتم أيّ أدلة أو معلومات، يمكن أن يؤدي الكشف عنها إلى تعريض سلامة أي شاهد أو أسرته لخطر جسيم. كما أن للدولة أن تتقدم بطلب لاتخاذ التدابير اللازمة تتعلق بحماية موظفيها أو مندوبيها أو حماية المعلومات السرية والحساسة.

خاتمة:

لقد منحت المحكمة الجنائية الدولية حماية خاصة لضحايا الاتجار بالبشر ضمن اختصاصها بالنظر في الجرائم الدولية الأشد خطورة، على اعتبار أن جرائم الاتجار بالبشر تعد صورة من صور الجرائم ضد الإنسانية، حيث أقرّت لهذه الفئة الضعيفة مجموعة من الحقوق الهامة إلى جانب حقوق المتهم، وأشركتها في الإجراءات الجنائية أمامها، وأهم ما منح للمجني عليه في هذا الصدد الحق في التمثيل القانوني أمام المحكمة والحق في التعويض ورد الاعتبار وجبر الضرر، وكذا الحق في الرعاية الصحية والاجتماعية.

- إن نجاح الملاحقة الجنائية لمرتكبي جرائم الاتجار بالبشر تلعب دورا حاسما في التصدي لهذه الجرائم والقضاء عليها. كما أن تحقيق هذه الملاحقة يحقق رضا المجني عليه ويمنعه من اللجوء إلى الانتقام الشخصي أو احترافه من جراء ممارسة عمليات الاتجار عليه.

- إن ضمان معاقبة الجناة عن ارتكابهم أو توسطهم في هذه الجرائم لا يتأتى إلا من خلال جدّيّة التتبع القضائي والإداري من قبل جهات إنفاذ القانون، ويلعب

(1) - التي جاء فيها: "ينشئ المسجل وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم المحكمة، وتوفر هذه الوحدة بالتشاور مع مكتب المدعي العام، تدابير الحماية والترتيبات الأمنية والمشورة والمساعدات الملائمة الأخرى للشهود المجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهاداتهم وتضم الوحدة موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية، بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجسدي".

مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للمتهم الدور الفعال في تحقيق العدالة الجنائية، سيما وأنه في العديد من الحالات أثبتت التحقيقات تورط جهات رسمية وشخصيات مرموقة في هذه الجرائم.

- أن إفلات الجاني من العقاب يشكل انتهاكا للمصالح المعتبرة، من تجريم هذه الأفعال بالنسبة للمجني عليه والمجتمع على حد سواء، وهو اعتداء صارخ على حقوق الإنسان المكفولة للضحايا، وخرق للقواعد التي عنيت منذ أمد بعيد لاحترام الكرامة الإنسانية والدفاع عنها.

- يمكن للمجني عليه الانضمام إلى الدعوى العمومية، من خلال سماعه أمام المحكمة الجنائية الدولية في الحالات التي لا يعد فيها في موقف المتهم، أو يحتاج سير الدعوى إلى سماع شهادته وفقا لقانون الإجراءات الجنائية المعمول به في الدولة المضيفة أو المرتكب فيها الجريمة التي تجري فيها المحاكمة.

- لا يعتد القانون بإرادة المجني عليهم فيما يتعلق بالأفعال والممارسات التجارية التي كانوا عرضة لها، وبذلك لا يتحملون أي جزء من المسؤولية في هذا الصدد.

- ينحصر نطاق التعويض المستحق للمجني عليهم، في تحقيق غاية جبر الضرر الذي يلحق بهم من جراء هذه الجرائم، وبمعنى أدق التخفيف من حدة الآلام التي يتكبدونها. ويعد إنشاء الصندوق الاستئماني خطوة هامة في هذا الصدد.

وعليه يمكن إبداء بعض الاقتراحات والتوصيات في ذلك:

- لابد من تكثيف الجهود بين الدول للعمل على وضع حدّ للعقبات التي من شأنها إعاقة إعمال المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها في تعقب ومعاقبة مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر- باعتبارها جرائم ضد الإنسانية -، كرفض تسليم المتهمين تحت أي حجة، ومنها اللجوء السياسي وانتهاك السيادة الوطنية.

- يجب أن تحظى الضمانات الممنوحة لضحايا جرائم الاتجار بالبشر، في إطار المحكمة الجنائية الدولية، بالمزيد من التطوير والتوسيع، لتبسط هذه المحكمة ولايتها للنظر في هذه الجرائم باعتبارها جرائم ضد الإنسانية دون اشتراط ارتكابها في إطار

هجوم شامل واسع النطاق أو منهجي. موجه ضد المدنيين وعن علم بهذا الهجوم كما ورد بنصوص نظامها الأساسي.

- يجب ألا تخضع التعويضات المستحقة لضحايا الاتجار بالبشر لأي قيد أو شرط يعوق دون الحصول عليها أو الادعاء بها أمام القضاء، خاصة وأن أغلب الضحايا هم من الفئات المستضعفة (نساء وأطفال).

- يجب على الدول المضيفة (الدول المستقبلة) ضمان حق الضحايا في العودة إلى أوطانهم، وتكثيف الجهود للتحقق من هوية القصر وإعادتهم إلى أسرهم. وحتى لحظة العودة، وخلال مكوثهم، يتعين على هذه الدول توفير إقامة لائقة لهم ولِمَ لا رخصة إقامة مؤقتة كخطوة إيجابية نحو إعادة إدماج الضحايا ضمن المجتمع والبعد عن النظر إليهم كمجرمين.

قائمة المراجع

1. أحمد نايت عبد الرحيم، لمحكمة الجنائية الدولية-دراسة موضوعية إجرائية رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2012.
2. بسيوني محمود شريف ، مدخل للقانون الدولي الإنساني، د.د.ن، 1999م.
3. تمرخان سوسن بكة ، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط01، 2006.
4. تونسي بن عامر، المسؤولية الدولية، منشورات دحلب، الجزائر 1995.
5. رضا هميسي، آليات جبر الضرر الذي يلحق بضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، الملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة ، 14 و15 أكتوبر 2012، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية.
6. شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
7. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

8. محمد عبد الرحمن بوزيد، الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية- ورقة مقدمة لأعمال المؤتمر الإقليمي حول المحكمة الجنائية الدولية الدوحة (24-25 ماي 2011).

9. محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1989

10. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2006.

11. نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009

12. نصار وليم نجيب جورج، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008.

13. الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها على الموقع: (www.legal.un.org).

14. استعمال وتطبيق إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة (مذكرة من الأمين العام) وثيقة الأمم المتحدة E/CN، 1997/16، كذا وثيقة الأمم المتحدة ACONF. 144/200 ،المرفق دليل الممارسين في صدد تنفيذ إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة.

15. بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة 55 المؤرخ في 2000/11/15 .

16. تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المؤرخ في 2 ماي 2014، ملخص للمشاورات التي عقدت بشأن المبادئ الأساسية المتعلقة بحق ضحايا الاتجار بالبشر في الحصول على سبل انتصاف فعالة ،مجلس حقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة: A/HRC/26/18.

17. القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعتمدة من قبل المحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 03-10 سبتمبر 2002، جامعة منيوستا، مكتبة حقوق الإنسان.

18. المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن التعويض، الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني ،اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها المؤرخ في 21 /2006/03، وثيقة الأمم المتحدة A/Res/60/147

19. نظام روما الأساسي المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998 بروما خلال مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، ودخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002.

20. وثيقة الأمم المتحدة A/Res 40/34.